

5- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب النكاح / باب العشرة/بن باز

عبدالعزیز بن باز

قال يفضل بعضنا على بعضهم في القسم من وقته عندنا. وكان قبل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا كل امرأة من غير غسل حتى يبلغ الذي هو يومها ويريد عندها رواه احمد وابو داود وصححه - [00:00:00](#)

الحاكم ولمسلمنا عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نساءه ثم يدنو منهم الحديث وبه الذي مات فيه ابن انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت - [00:00:30](#)

متفق معنا ايه مرتضى عليه وعنت الله من الزمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس احدكم من ضعفا جلد اجل العبد. رواه البخاري - [00:01:00](#)

اما بعد هذه الحالة والافراغ الدلالة على لا بأس زوج لزوجات خاصا غير الاصل المشترك لا بأس او على الظهر او ساعة معينة من الضحى الشيخ فقدوا احوالهن من غير جمال - [00:01:32](#)

لان هذا فيه عجز على احد ولهذا مطالبهن وفي هذا الصلاة والسلام كان يحب ان يكون عندها بينها وبين لان لانهم رأبهم يتوجه ذلك فنصر على امام ابراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:02:03](#)

هذا في السنة واحدة دخل عليه الا يسر علينا هذا وان سلها جميعا اما اذا اراد واحدة الا انه يقول فان لم يتسامحنا لا ردفه في صفة واحدة منهن او نعم - [00:03:04](#)

كل هذا الحل الرابع لسوء انصاره ما فيه مانع ولهذا مقدم على الاجر الحجر جل وعلا ان تقول ايه بعض افعل استقامته هذه النصوص نعم في غضب الله عز وجل من الله عز وجل - [00:03:41](#)

يبدأ بالهزم ام يضرب الآية السنة هذي انت والتي بعدها ما يصلح لك الا بالله طلب القرآن القرآن نعم نعم صلى الله عليه وسلم بسم الله من باب يعني الاحسان - [00:04:44](#)

والمعروف ترجم التفاؤل لكن ينكر من مكارم اخلاقه احذر حكمة حتى شاحري يعني عندي عشرة ها ثم يظهر الا ان على واحدة اكثر تنزل قبلها تدل على ثم يقيهما ولا - [00:06:11](#)

هم النصوص بعد القلوع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة النمرة النمرة الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت لخيف ما اريد عليه من خلص ولا هون ولكني اكره - [00:08:14](#)

من كثرة الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفروا الدين عليه حقيقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري وفي رواية وامره بطلاقها. الترمذي وحسنه ان استمعت منه. فجعل - [00:09:13](#)

صلى الله عليه وسلم عزتها حيضة. وفي رواية عمر ابن سعيد عن ابيه عن جده رضي الله عنهما عن ابن ماجة ان وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا قتل عليا لبصقت في وجهه - [00:09:43](#)

احمد من حديثك عن ابن ابي حكمة وكان ذلك اولئك في الاسلام بسم الله والحمد لله اما بعد او هدى بعض المال كما قال الله جل وعلا الا ان يخاف - [00:10:03](#)

فاذا امر رسول الله بالافلام طلع المخالفة بان تعطيه مالا حتى يطلقها فهو كان مالا يسعى اليها او اقل او اكثر لماذا ان ليس لنا نبيا رضي الله عنه قال - [00:10:47](#)

قال نعم رواه البخاري قد يدعو على ان المرأة اذا صالح لزوجها على ان ترد عليهم الحقيقة انه يطلقها وهل يجب عليه ذلك؟

ويستحب على قول العلماء وطمعها على هذا الحال - 00:11:32

فانه يعالج اذا دفعت اليه مهره مع بؤبؤه لهما جميعا مع الله خيرا منها ولعل الله خيرا منها الصلاة وليس لها طلب اخر وفي رواية لكن له شأن الذي على - 00:11:54

رضي الله عنه الاسلام والجمهور على عباده فلا هم لقوله جل وعلا لكن هو هذه من دفع اليها وهذا والسنة لما في ذلك من ترك الشرع وانهاء الفتنة الزوج اذا لم يفعل هذا نعم احسن الله - 00:13:24

ها رآه الهجرة وهذا القول ولو احسن اليكم فضيلة الشيخ هل يشترط مدير صحة الخلع ان تكون المرأة ماشية هل يشترط في صحة الخلع ان تكون المرأة ماشية هذا الصلاة يؤمر بالطلاق - 00:14:53

الحديقة فالامر موجود ها فاذا اذا اردتموني انه في هذا الظلام مم من رأى زمزم اذا خلعت عند الحكام في تحصيل احسن الله اليك. هل يجوز له ان يراجع هذا الحجة؟ ها؟ اذا قلنا بان الخلع طلاق. طلاق مائل. ما له - 00:15:55

قال طلقها واحدة واحدة مع انها رجاء. قال وطلقها تصليحا اذا هدهم الله مم ام ظالم على حاله ولا على الا واحدا ما على نية. وطلب الزيادة ها؟ وطلب الزيادة. ما يرفع - 00:17:22

ليس لها الا معنى يأذن اذا اشترط اكثر من ليس له الا المال امتلكت الزواج وكلفت ويكون ردد المهر فقط في هذا الزمان ما هو السبب يا شيخ تصرف الزوج - 00:18:07

تطبيقا فرغبه فخلع الابناء الزوج ان يرجع مم مهمة ماشي عامة باب الطلاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله - 00:18:52

رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورد حكيم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:10

فقال ثم تطهر ثم الرحيض ثم الرب مرهقا يراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم فقيدة ثم اطهار القبر ثم صعيم ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء الله - 00:20:30

وفي رواية لمسلم وقد يراجعها ثم ليطلقها ظاهرا او حاملا. وفي رواية اخرى للبخاري وحسب التطبيق. وفي رواية قال ابن عمر رضي الله عنهما اما انت طلقته واحدة او بائنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:01

امر النير ربعها ثم انفقها حتى تهيب حتى تفيض حلبة النقرة ثم امهلها حتى تصبر ثم اطلقها فقبل ان امستها واما انت طلقته فلا تكن فقد عصيت ربك فيما امرك به من صلاة امرأتك - 00:21:31

وفي رواية اخرى قال عبد الله ابن عمر فردها عليه ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت اصلي فليطلق وعلمنا صلاة واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم - 00:21:50

اما بعد هذا من باب الصلاة طلاق له مسائل انه ينبغي طالب العلم كلام صحيح واحدة او مثالا هذا هو القرآن المشروط زيارة الطلاق يصلي قالت له المرأة عاملا او في خصوصا - 00:22:22

كبيرة تحال ولا في النهاية والحديث الاول دلالة على مهما استطاع ذلك الا ان تبقى مصلحة الى الصلاة لكن لا ام كذا وبقاء الزوجة الله له ابقائها ان والصواب انه هو صحيح المنكر - 00:23:06

فان الانسان لان العادات طائفة من الاعداء ثقة وصل الحديث رحمه الله طالب على النبي وسلم وانكر عليه ثم لا يجوز له ذلك لا ليس فيه مسيح وفي هذا ليس له نسبة - 00:24:29

حتى اذا رغب فيها ركعة ثم طلق الثانية ولا حرام عليكم كره له فاذا جمعتها لله نهينا الاستعداد في جاء في بعض لانها اهل البخار لكن ابن عمر يحسبها على نفسه - 00:25:18

والصحيح انه لا يفسد لانها ولهذا قال ثم دل على ان في جامعها لعلها تحمل فيها فاذا وهي ظاهرة ليس بها او في حال خلقه الحال او اية ولهذا ثم يمهلهما حتى تصبر - 00:26:07

ترك هذا فانطلق اهل الحيز او في النفاس او في السنة والجمهور على اسلم ذلك ايها قال نافع حسبها عبد الله عليها وصلى الله وسلم على والصحيح انها لا تحسب الصحيح ان طلاق الحائض لا يقع. وانا على المطلق توبة الى الله وانه عاجز. فعليه التوبة من الله - 00:27:09

اما من غفر له بارك الله فيكم والنهي عن الفساد بالنسبة لنا الحياة ثم ولا قضاء الثالثة لان رسول الله انتهى وتعطيكم قوله راجعون انما هذا الصعب ثم دعواهم اذا دل دليل على ان - 00:27:54

ماذا اقول الا اذا ثبت العقيدة واحدة واحدة لان بارك الله فيكم الرومانية وزوجته؟ لا لا كيف نحارب الرحمن لازم منذ ان فهمت في رواية ابن مسلم ثم ليصدق ظاهرا محمد - 00:28:56

في رواية البخاري قصد تطبيقك في رواية مسلم اما انت طلقته على نعم اذا طلقها طلقة واحدة وتوفى من بعده ان تكون له حالة عن ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنديين من خلافة عمر طلاق الصلاة واحدة - 00:30:03

فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم زينة فلو امضيانه عليهم فامضاه عليهم بعض المسلمين وعن محمود بن لبيب رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل عن رجل طلقوا امرأته ثلاثا - 00:30:51

تطبيقات جميلة. فقام رضوانكم وقال اي لعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ حتى قام رجل فقال قال يا رسول الله انا اكله. رواه النسائي ورواه مكحول. عن ابن عباس رضي الله تعالى - 00:31:13

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتت وقال لي خلصتها ثلاثا. قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وقالت امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:33

وفي مقال وقد لا اذا طلقها طلقة واحدة وتوفى من بعده ان يكون له حافل حائض وعن ابن عباس رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنديين من خلافة عمر طلاق الصلاة واحدة - 00:32:03

فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في يوم بعض المسلمين وعن محمود بن لبيب رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل عن رجل طلق امرأته - 00:32:56

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا والتشاؤم والغضب الواحد هذا هو الصواب وهكذا يقال في مكة ان يتعلم مني لا اله الا الله ثم قال ثم قال ثم طلقهم ثم طلقهم ثم بعده ثم طلق هذه كلها - 00:33:18

اما اذا جمع فقد اخطأ واسى ولهذا لما الله يوسع عليه المهم فلا يزال والواجب الحذر منه الله من الطرف الثاني كما قال تعالى ولا يجوز او الاول وكان في حال - 00:33:43

او وليس ياه بما ان المنية اما اذا كان سعيد ان تحرى الكفر الا طهورت ليش فجاءت هذا هو المشروع الا وعايظه نسال الله لنا الف عمران الصلاة والنكاح والرجاء - 00:35:25

هذه من يواجه العذاب قال هذا وجه قد واجهتها لما من اجل التلاعب وانها بجهد بعض المقال لكن لا بأس به قبل مدة معينة هذا في عهد عمر رأوا الاجتهاد ولي الامر لا لا بأس - 00:36:43

لابد ان ت اما اذا نوى الثلاث ابقى طالب ثم طالب ثم قال نعم هل هو هذا هو الصدف الشرعي؟ نعم. بلفظ اللفظ هذا؟ لا يجوز. قد اخطأ ويخفف مما قالها في كتاب الله - 00:38:12

مدفون بها اطال ثم قال ثم قال الحمد لله ها محرمه محرم يعني الرسول زجر عليه الصلاة والسلام يعني تصل النفوس بعد التفكير نعم بينما انا وهما لان العرب قال فلان فلان - 00:39:01

تمضي ثلاث نعم ما يقال هل نويت النبي صلى الله عليه وسلم او المراجعة فوجدت امرأتي فان جامعها الزم شهادة سنة سنة وان يعاود ها؟ اذا افتي شخص واحد تعتبر سلام. نعم نعم - 00:40:21

الصحابة لابد مما يطمئن قلبه يجب ان يزيده شيء. حديث ابن عمر الخير والله اعلم وافضل والراجح في حديث ابن عمر هل هو مرسل؟ ها؟ الراجح في حديث ابن عمران - 00:41:28

الاول حفظك الله ابغض الحلال الى الله - 00:42:01